

ST/SGB/1998/18
3 December 1998

الأمانة العامة



نشرة الأمين العام

تنظيم المكتب التنفيذي للأمين العام

عملاً بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، ولأغراض تحديد الهيكل التنظيمي للمكتب التنفيذي للأمين العام، يعلن الأمين العام ما يلي:

البند ١ - حكم عام

تنطبق هذه النشرة إلى جانب نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة".

البند ٢ - المهام والتنظيم

١-٢ يقوم المكتب التنفيذي، الذي يرأسه رئيس هيئة الموظفين، بمساعدة الأمين العام على النهوض بمسؤولياته. ويضطلع المكتب التنفيذي للأمين العام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة إلى الأمين العام في إقرار السياسة العامة وفي ممارسة التوجيه التنفيذي فيما يتصل بعمل الأمانة العامة وبرامج الأمم المتحدة والكيانات الأخرى داخل المنظمة؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الأمين العام في علاقاته مع الأجهزة الرئيسية التابعة للمنظمة؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الأمين العام في الإشراف والتنسيق المتعلقان بعمل المنظمة، عملاً بقراراته والتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، فيما يتعلق بالبعثات السياسية والدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، وكذلك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان، وفي الإدارة والتنظيم؛

(د) تقديم المساعدة إلى الأمين العام بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية وفي سياق اضطلاعهم بمهمة التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بالمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(هـ) تقديم المساعدة إلى الأمين العام في اتصالاته بالحكومات والوفود والمنظمات غير الحكومية والصحافة والجمهور؛

(و) إعداد خطب وبيانات الأمين العام وإعداد، أو تنسيق إعداد، مواد إحاطة إعلامية، ووضعها قيد اهتمامه الشخصي؛

(ز) التعامل مع دائرة المراسم والاتصال والتمثيل، وتنظيم المراسم الرسمية والمناسبات المشابهة، ووضع ترتيبات لحفلات الاستقبال الرسمية وغيرها من المناسبات التي يستضيفها الأمين العام؛

(ح) تقديم الدعم الإداري إلى الأمين العام؛ وإعداد ترتيبات سفر الأمين العام ومرافقيه في البعثات الرسمية؛ والمحافظة على الأمن الشخصي للأمين العام وأسرته.

٢-٢ يضطلع المكتب التنفيذي للأمين العام بالمثل بتقديم المساعدة إلى نائب الأمين العام في النهوض بالمسؤوليات الموكلة إلى ذلك المكتب.

البند ٣ - أحكام ختامية

١-٣ تصبح هذه النشرة نافذة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٢-٣ تلغى بموجب هذا نشرة الأمين العام المؤرخة ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٦، المعنونة "مهام وتنظيم المكتب التنفيذي للأمين العام" (ST/SGB/Organization, Section: EOSG).

(توقيع) كوفي ع. عنان
الأمين العام

- - - - -